جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

العلاقة بين الرأي العام والجريمة

د. محمد سليمان الوهيد

٢٠٠١م

البحث الثالث

العلاقة بين الرأي العام والجريمة

د. محمد سليمان الوهيد

العلاقة بين الرأي العام والجريمة

٣ . ١ المقدمـــة

يعلم الباحث في مجال الجريمة أو السياسة أو الإعلام أو الاقتصاد أن الظواهر الاجتماعية تأخذ دلالاتها من المحيط البشري والمادي الذي تقع فيه، ولا يمكن النظر بأي حال إلى الجريمة دون النظر إلى الإطار المحيط بها من عوامل اقتصادية، كمستوى الدخل ونمط المعيشة، وأسلوب الانتاج السائد، أو من حيث الإطار السياسي للمجتمع وطريقة إدارة السلطة فيه، أو من حيث العوامل النفسية لنمو الإنسان والقواعد الأخلاقية للجماعات الصغرى والكبرى في المجتمع. كما أن الإطار القانوني وآليات التشريع والجزاء وأدوات تطبيق النظام كلها تتداخل في تحديد ما يعتبر جريمة وما لا يعتبر كذلك، كما أنها تحدد الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية المتبعة في المجتمع الذي تنشأ أو تنتقل إليه الظاهرة الإجرامية.

ويعد الإعلام أباً للرأي العام والجريمة لا نرى بداً من الحديث عن الإعلام كأحدى الوسائل المؤثرة السائدة في عالم اليوم خصوصاً أن الرأي العام لا يعتبر متفرجاً على عالم الجريمة بل فاعلاً ومؤثراً في فاعلية الإجراءات الوقائية والعلاجية للظاهرة الإجرامية ومتأثراً بالجوانب الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية منها.

وفي هذه الدراسة سنستعرض مفهوم الرأي العام وصلته بالجريمة والإعلام ثم نتحدث عن الجريمة كظاهرة اجتماعية ثم نستعرض طبيعة العلاقة الثلاثية الأبعاد (الإعلام ـ الرأي العام ـ الجريمة)، والتي نستعرض من ضمنها البعد التشريعي والنظامي، والبعد الاجتماعي، والبعد الوقائي،

والبعد العلاجي . ثم نعرض بايجاز لبعض التجارب الغربية لمحاولات قياس الرأي العام والجريمة وصلة ذلك بالفهم العام للواقع الاجتماعي والانطباع المنعكس حول ذلك الواقع ، ودور الرأي العام الواعي في خلق مفاهيم وقائية وعلاجية للظاهرة الإجرامية ، أو محاصرتها على الأقل باعتبار توفر وسائل نقل المعلومات ونشرها .

وبقدر ما تعقدت مصادر المعرفة الإنسانية اليوم والوسائل الإعلامية المختلفة التي تتجه إلى الإنسان في مختلف بقاع الأرض ، فإن مشكلة الظاهرة الإجرامية تأخذ أبعاداً استثنائية لم تمر بها البشرية في سالف عصورها خاصة مع ظهور التواصل الكوني بالأقمار الصناعية وشبكات الإنترنت وميكنة المعلومات والأقراص المضغوطة فوق المعهود من الصحافة والكتب والإذاعة والتلفزة والتي أضيف إليها الألعاب الإلكترونية كأحد مصادر التأثير المهمة في الظاهرة الإجرامية . وبقدر ما تقدم الضبط العالمي للجريمة تحت مظلة التقارب الدولي والكوننه (العولمة) والتي جعلت من تقنيات مكافحة الجريمة أكثر انتشاراً وتبادلاً بين الدول كما جعلت تقنيات الجريمة ذاتها وشبكاتها تمتد عبر الدول بصورة تجعل من التعاون الإقليمي والدولي ضرورة لا بديل عنها .

لذا سأحاول في هذا الطرح لعلاقة الرأي العام بالجريمة أن أستعرض المستقرات النفسية ـ الاجتماعية في مدارس علم النفس والاجتماع وربطها بالواقع المحلي والإقليمي والدولي لفهم كيف يؤثر ويتأثر الرأي العام بالجريمة .

٣ . ٢ الرأي العام

٣ . ٢ . ١ مفهومه وأنماطه

يرى د. المتوكل (١٩٨٦)، أن الرأي العام ليس له تعريف محدد متفق عليه سوى أن هناك مؤشرات مشتركة ربما يتفق عليها الدارسون، وهي :

أولاً : أن الرأي العام يمثل مجموعة من آراء جمع كبير من الناس.

ثانياً : تتصل هذه الآراء بمسائل خلافية وتربط بالصالح العام.

ثالثاً : أن هذه الآراء تشكل سلوك الأفراد والجماعات والسياسة العامة للدولة.

رابعاً : لابد من توافر المناقشة وحرية الرأي التي تقود إلى صياغة رأي عام مستنير.

ولاشك أن هذه الأبعاد التي أشار إليها د. المتوكل تحمل أهم خصائص الرأي العام في مفهومه السياسي والإعلامي، حيث يؤكد د. المتوكل على جانب الرأي المكتسب من خلال النقاش والنشرولكنه لم يشر إلى القناعات المستقرة نتيجة للثوابت الإنسانية التي تميز المجتمع الإنساني عما سواه حيث لابد من وجود ما يسمى بالإجماع الأدنى على فكرة معينة أو تجاه موضوع معين كأحد أساسيات العقد الاجتماعي الذي أشار له «روسو» في كتابه المعروف بهذا الاسم، كما أن «نسبت (Nesbit) أشار في كتابه «الرابطة الاجتماعية» إلى نفس البعد باعتبار أن التواضعات الاجتماعية تحمل في طياتها مفاهيم الحد الأدنى للمجاورة البشرية، وهي التي تشكل قواعد الرأي العام بصورته الأولية كما أنها تشكل الأسلوب الانتقائي لمصادر الرأي العام وتضع التقييم الخاص بكل مصدر. فمن المصادر ما لا يرقى إليه الشك

كالعقائد والمستقرات الاجتماعية الأساسية، وما يقبل النقاش والجدول كجوانب الرأي في الشعر والقصص والأمثلة التي تصوغ أسساً أولية للمفاهيم المستقرة نسبياً لدى أفرد المجتمع وتقود تفكيرهم نحو أحكام يجمعون عليها باعتبارها أموراً لا تقبل الاختلاف.

لو سألنا إنساناً عن قيمة مجموع زوايا المثلث أو عن مواعيد الصيف وفصل الشتاء، أو عن بعد الشمس والقمر، فإن الرأي العام في تحديد ماهيتها لا يتفاوت ولكن التفاوت يبرز حينما نناقش قضايا خلافية مثل العقوبة المناسبة لجرم معين، أو تجريم فعل لم يسبق تجريمه من قبل في نفس المجتمع فإن التباين يصبح قضية مقبولة، حتى يرجح رأي عام ويصبح مسيطراً على الفهم الشعبي والرسمي في المجتمع، وهو ما يسمى لاحقاً التواضعات الاجتماعية.

ويلاحظ أن الرأي العام لابد أن يكون مرتبطاً بعدد كبير من الناس ويتصل بفكرة حول موضوع محدد وأن يوجد نوع من الإقناع بالحجة والرأي مقابل الحجة والرأي لدى الآخر ليصبح هناك اجماع على مستقر لمفهوم سائد حول موضوع يمس الأغلبية في المجتمع وهذا الاستقرار الفكري ينعكس على سلوك الأفراد لاحقاً وعلى السياسات العامة في نفس المجتمع بما يقود إلى ما يسمى التناغم الاجتماعي وهو الرأي العام المستقر والمعروف لدى غالبية أبناء المجتمع ولا يحتاج إلى تدليل عليه أو اثبات له، إذ يكتفي الفرد بالإشارة إلى أن هذا الأمر متعارف عليه باعتباره مستقراً اجتماعياً، ومثاله عندما تخاطب شخصاً حول شئونه الأسرية فإنه يشير ببساطة إلى أن هذه من الخصوصيات، وهنا يتوقف الشخص الآخر أمام هذه الإشارة ولا يتساءل لماذا لا أتدخل في الخصوصيات، لأن المستقر الاجتماعي أن

الخصوصيات يملكها أصحابها فقط ولا يحق لسواهم تناولها أو تداولها، وهذا رأي عام مستقر.

ولكن هل كل الآراء العامة ظاهرة مكشوفة أم خفية وظاهرة، وهل كلها ثابتة أم بعضها ثابت وبعضها مؤقت؟ وهل كلها فاعلة أم بعضها سلبي غير فاعل؟ وهل هناك ما يسمى الرأي العام الوطني؟ أم أن الرأي العام الإقليمي والمحلي يتباينان تبايناً واضحاً حتى لا نستطيع أن نقول أن الرأي العام حول قضية معينة يتسم بالعمومية وبنفس الدرجة على مختلف الأصعدة المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية؟

لابد في هذا الإطار من الإشارة إلى أن الرأي العام المحلي هو ما يمثل فكرة سائدة في منطقة جغرافية محددة لدى الأغلبية البشرية في تلك المنطقة باعتبار أهمية ظهور المشكلة موضوع الجدل وصلتها بالحياة العامة للمجتمع المحلي. فما يهم صيادي الأسماك من ساكني شواطئ البحار قد لا يؤثر كثيراً على آراء ساكني الصحراء حتى وإن كانوا في دولة واحدة، وما دام التباين المحلي في الرأي العام يتضح بهذه الصورة عن الرأي الوطني فلا شك أن الرأي الإقليمي والعالمي أكثر تبايناً من تلك المستويات الصغرى على مستوى الدولة الواحدة. ويعتبر علماء الإجرام أن القضايا الانحرافية تباين من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، فما كان يعد بالأمس جريمة ليس بالضرورة أن يكون اليوم كذلك، وما يعد في منطقة جغرافية محددة جريمة لا يعتبر كذلك في منطقة أخرى، وهذا التباين الزماني والمكاني لا ينفي الرأي العام الواضح عبر الزمان والمكان حول حقيقة أن الخروج على المستقرات الاجتماعية جريمة يستحق فاعلها العقاب. ولكن التفاصيل تتباين في مواضيع الجريمة (أي ما يعتبر جريمة وما ليس كذلك)، وكذلك في درجة

ونوع العقاب المطلوب لكل فعل مجرم. فاستعمال القهوة في العهد الفاطمي كان جريمة يعاقب عليها النظام، بينما تعد اليوم من مكملات الضيافة وسمات السلوك الحسن، كما أن السلوك «الجنسي المثلي» لا يعد في بعض الدول اليوم جريمة بل يعتبر من الأمور الشخصية للإنسان، بينما في مجتمعات أخرى يعتبر جريمة يعاقب عليها النظام. والرأي العام يلعب دوراً كبيراً في صياغة الموقف النظامي من الظاهرة الإجرامية أو الظاهرة السوية في السلوك الإنساني، ويقود إلى التباينات التي تجعل الرأي العام يتسم بالشمولية النسبية في بعض مستوياته كما يتسم بالشمولية الكلية في بعض أبعاده الأخرى.

وبوجه عام ينظر للرأي العام بأنه يتسم بالتغير بين وقت وآخر، كما يرتبط بمحاولة تبرير المواقف للعقل ويرتبط أيضاً بعمليات الإبدال والتعويض للتعبير عن هذا الرأي بممارسة أنشطة مختلفة كالاحتجاج وشجب ظاهرة معينة، وهذا ما يسمى الرأي العام باتجاهه الفاعل.

أما الصورة السلبية للرأي العام فهي اللجوء إلى التجاهل وعدم المبالاة وممارسة شرب الخمر أو اللهو غير المفيد للتعبير عن اليأس تجاه قضية معينة أخرى.

لابد من الاتساق مع الفكرة العامة في المجتمع حتى يحس الإنسان بانتمائه لهذا المجتمع، فقد يرفض الإنسان فكرة معينة بصورته الشخصية ولكنه يلتزم بالإجماع الاجتماعي اجتناباً للاصطدام أو المخالفة للرأي العام.

٣ . ٢ . ٢ علاقة الرأي العام بالإعلام والسياسة والاجتماع

يعتبر الرأي العام إبناً للإعلام، وكلما كان الإعلام فاعلياً كلما كان وضوح الرأي العام تجاه القضايا المهمة أكثر تحديداً. والرأي العام يعتبر صدى الرسالة الإعلامية وإن كان الإعلام يصوغ الفكرة من خلال رموزه

الاجتماعية والسياسية والإدارية حيث يوصلها إلى القطاع العريض من أفراد المجتمع ليحولها من مسلمات شخصية أو ضيقة الإطار محدودة لعدد محدود من الأفراد لتصبح فكرة اجتماعية مستقرة تسمى الرأي العام تجاه القضية المطروحة.

والإعلام قد يضع أسس الفكرة المكونة للرأي العام وقد يتعهد فقط تنميتها وتوجيهها، وقد يعمل على حصرها وتقليل أثرها في المجتمع، ولكن لابد أن يكون الإعلام حاضراً في تطور أو اختفاء القضايا المستقرة اجتماعياً من خلال تغيير موقف المجتمع تجاه فكرة معينة وبالتالي التأثير في الرأي العام ما بين المقبول والمرفوض. يعتبر الإعلاميون أن توفر المرسل وأداة الإرسال والمستقبل هي الوسائل الأساسية لنقل الفكرة الإعلامية من الحيز المحدود (فكر الرموز) الاجتماعية إلى الحيز العام وهو منطقة الرأي العام، ويعتبر مفهوم الاتصال الجماهيري أحد المناظير التي تلعب دوراً هاماً في تشكيل اتجاهات الرأي العام حيث تتضافر النظرية النفسية الاجتماعية «ميل الإنسان إلي التماثل مع المجتمع لتحقيق الانتماء» مع نظرية التكرار من أجل التثبيت وهي النظرية التي تدعم ثلاثية المرسل والرسالة والأداة، ومن المعلوم أن الإنسان يسعى إلى حماية معتقداته عن طريقة العمليات الانتقائية من حيث فحص ورفض التعرض أو فحص وتحوير الإدراك أو التذكر الانتقائي حتى يستطيع الإنسان أن يسيطر على ما يرد إليه دون أن تهتز عوامل الاطمئنان النفسي والاجتماعي لديه ودون أن يتعرض إلى ما يخالف التيار الاجتماعي العام.

أما بالنسبة للاجتماع فنحن نعلم أن للجماعات أساليبها في فرض مسلماتها على الأفراد المنتمين إليها من خلال تخفيض مقاومة الفرد لقبوله في الجماعة عن طريق الثواب والعقاب الاجتماعي وهو ما يميز التطبيع

الاجتماعي المنطلق نحو التنشئة الاجتماعية للصغار ليحملوا نفس السمات العامة الفكرية والشخصية لمجتمعاتهم وذلك ما يسمى الرأي العام الأولي حيث تدعمه أساليب الأسرة والمدرسة والمؤسسة الدينية والشارع والنظام العام ثم وسائل الإعلام المختلفة التي تتبنى مستقرات المجتمع وتسعى إلى نشرها بين الأفراد.

لا شك أن الإعلام يرتبط بالسياسة بشكل كبير، فالسياسة هي احتكار وسائل القوة والنفوذ داخل المجتمع من أجل مصلحة المجتمع، وهذه الوسائل الخاصة بتطبيق الخطط السياسية لابد أن تقوم على عوامل يلجأ إليها النظام السياسي في المجتمع لإيصال قراراته وأهدافه للمجتمع وإقناعه بها عن طريق توظيف وسائل الاتصال العامة والإعلام والتأثير في قادة الرأي في المجتمع لخدمة صياغة الإجماع العام حول فكرة معينة. ويرى علماء السياسة أن الإنسان سياسي بطبعه يبدأ منطلقاً من فكرة محاولة السيطرة على محيطه والاستقلال بذاته وجعل الآخرين يتبعون له، فإن لم يستطع فإنه يتحول تلقائياً إلى تابع للمجموعة القيادية في مجتمعه وبالتالي يتبنى الأفكار والسياسات التي تبثها المؤسسة السياسية نحو المجتمع ويعمل على تقبلها والإقتناع بها والدفاع عنها. وتلعب الوراثة الاجتماعية وهي نقل للولاءات السياسية والعقائدية للأجيال القادمة عن طريقة التنشئة الاجتماعية ووسائل فرض النظام بما يجعل الرأي العام يدعم الشرعية السياسية ويسير وفق توجيهاتها باعتبار أن ما يصدر عن القيادة السياسية التي قبلها المجتمع لابد أن يكون في صالح هذا المجتمع، وقد يبدو هنا بعض الصراع بين مصالح السياسة ومصالح الأفراد، ولكن تبقى القضية محصورة بين رأي عام ظاهر أو رأي عام مستتر دون أن تمس حقيقة وجود الرأي العام أو ثباته واستقراره.

٣ . ٣ الجريمة مفهومها وعلاقة المجرم بالمجتمع

يرى علماء الجريمة أن كل فعل يعاقب عليه المجتمع أو مؤسساته المختلفة هو جريمة، ولكن حجم هذه الجريمة وخطورتها يعتمد على طبيعة مصادر التشريع في المجتمع واستقرارها أو تغيرها سواء بالصورة الكلية في الأحكام أو الجزئية في تفصيلات الجزاء والعقاب.

وقد قسم العلماء الجريمة إلى مستويات مختلفة في محاولة لايجاد أنماط تتفق مع طبيعة التشريع المرتبطة به، فتكلموا عن الجريمة التقليدية التي يرتكبها مجرمون تقليديون وهي كالسرقة البسيطة والمضاربة وما يرتبط بها، كما وجد مفهوم الجريمة الأخلاقية وهي مجموعة الأفعال الممثلة انتهاكاً لقيم وأخلاقيات المجتمع، سواء أن قام بها الشخص بصفة الاعتداء أو رضي بممارستها تجاهه مثل قاصد البغاء أو بائعات الهوى، فالتراضي لا ينفي فعل الخرق الإجرامي لقيم المجتمع.

كما أن الجريمة المنظمة تعد اليوم أحد المستويات المركبة في مفهوم الجريمة في المجتمع وهي تشمل كل فعل يقوم به مجموعة من الأفراد بالتنسيق والتصميم السابق على الفعل، ولا يتميز بالصدفة كأحد احتمالات الجرائم التقليدية بل يقترن يسبق الإصرار والترصد، وأمثلته في بيع وتهريب المخدرات والأسلحة والممنوعات المرتبطة بالمستقرات السياسية والدينية والأخلاق. وكذلك غسيل الأموال الناتجة عن الجرائم لغرض تحرير تلك الأموال وأبعادها عن يد العدالة.

وقد أكد علماء الجريمة على أن كل فعل إجرامي يجب أن يتوفر فيه أربعة أركان أولها الركن المادي وهو ارتكاب الفعل المحرم أو الامتناع عن

الفعل الواجب، والركن الأدبي وجود كامل الحرية والإدراك للفعل أو الامتناع عنه، أما الركن الشرعي فهو وجود نص قاطع على الجريمة وعلى العقاب وأن يكون له انتشار اجتماعي يصل إلى معظم الأفراد، وأخيراً يأتي ركن العدوان أن يكون الفعل تعدياً ليس ممارسة حق أو أداء واجب.

ونلاحظ من الركن الأدبي والركن الشرعي أن هناك إشارة واضحة إلى كون الجريمة ترتبط بإطار الرأي العام للمجتمع، فحرية الفعل والإدراك يستمدها الإنسان من محيطه ويمارسها وفق تلك الجذور. أما البعد الشرعي فيحمل مدلول تأثير الفكر العام للمجتمع في تحديد مفاهيم الصواب والخطأ وأساليب معالجة التجاوزات التي تحدث في المجتمع، وبذلك نستطيع أن نتلمس أثر الرأي العام ليس في مواجهة الجريمة فقط ولكن في تحديد نشوء الجريمة أساساً. ولذا فالمجرم يستمد صورته لنفسه وتصوره للكون حوله باعتبار ما يتلقاه من رسائل مختلفة عبر التنشئة الاجتماعية وأدوات الإعلام والتربية والتعليم.

وقد سعى علماء النفس الاجتماعي خلال سنوات (١٩٤٠ـ١٩٥٠م) إلى تحديد مفهوم التأثير بالمعنى الواسع للكلمة باعتبار أن هناك «مؤثراً» بطريقة فعالة على «متأثر» وفق «محتوى» و«أدوات» تأثير محددة، وأن المؤثر له سلطة على إحداث هذا الأثر وتغيير فعل الإنسان من صورة إلى أخرى، وهذا ما يقوم به الإعلام في عملية تشكيل الرأي العام في المجتمع عن طريق التحكم بما يسمى «الموجب الإكرامي» وهو التطبيق الفعلي للقوة المادية التي تعاقب المتمرد، وهو ما يعرف بدافع الحس العام للمجتمع في تفسير العلاقة بين التأثير والمعالجة، ولكن ذلك هو عينة ما يحدث بصورة لطيفة، باقناع المتأثر أن يرى الأشياء وفق منظار مؤثر ويعتمد على الإقناع كمحور رئيس، وعلماء النفس الاجتماعي قسموا مجال التأثير إلى مستويين:

١ ـ مستوى القضايا القطعية التي لا يمكن التأثير على الإنسان بتجاوزها أو الاقتناع بضدها، مثل أن مجموع زوايا المثلث أقل من ١٨٠ درجة، أو أن الشجرة ممكن أن تتحدث وهذه ما لا يمكن التأثير على الرأي العام فيها.

٢ ـ القضايا الخلافية وهي القضايا التي يمكن توجيه الرأي العام لإدراكها وفق منظور محدد وبحوافز معقدة مثل الموقف من عقوبة الإعدام أو تقييد حرية اللباس أو اقتناء السلاح أو حتى الانتحار، ولابد لكل علاقة تأثير أن تمارس ضمن إطار عام ملتبس فهي تبحث في أسباب الالتباس وتوحي بنقص المعلومات تجاه هذا الالتباس، ويتم التأثير عن طريق إضافة أجزاء معلوماتية يقنع الشخص أنها جزء من التصور العام الذي يجب أن يتبناه.

والتأثير بهذا التصور يرتبط نسبياً بالإيحاء الذي يدعم تفسير الوقائع بصورة تخدم هدف الإعلام في خلق التصور المقصود نحو الجريمة.

والإعلام عندما يصور الجريمة فإنه يبحث في عملية إقناع الآخرين بأن هذا الفعل مجرم ويضيف إليه ما يخدم الهدف الإعلامي منطلقاً إما من قواعد السياسة الإعلامية المرشدة أو أهداف الرواج في التجارة الإعلامية التي تسعى إلى الجذب الإعلامي واستقطاب أكبر عدد من المتابعين. وفي هذه المرحلة الأخيرة تبدو عمليات الغموض وعدم الرضوح في الرأي العام الذي قد يدفع إلى تصور الجريمة والتعامل معها بصورة غير ملائمة.

٣ . ٤ مثلث العلاقة بين الإعلام والرأي العام والجريمة

لابد ولأجل أن نكون واقعيين في تناولنا للرأي العام تجاه الجريمة وملابساتها من مواجهة بعض الصعوبات لتأمين تلك النظرة الواقعية. إن هناك مصيدة تدفع بالإنسان في أحد اتجاهين فكرياً الأول منهما يلجأ إلى

«المبالغة والتضخيم» في المشاكل الناجمة عن الجرائم والمرتبطة بها وهذا ما تلقيه في روعة وسائل الإعلام القائمة على الإثارة. أما الاتجاه الآخر فإنه يعمد إلى «إخفاء» معظم حقائق الجرائم وهذا ما تعمد إليه التوجهات السياسية والأمنية حين معالجتها لشؤون أمن المجتمعات.

إن الجرائم مادة كثيرة التداول في وسائل الإعلام خاصة في عالم الأخبار اليومية من صحافة وإذاعة وتلفزة وغيرها من شبكات الأخبار المتخصصة والآلية كالإنترنت والدوريات الإلكترونية والبحوث العلمية، وكذلك فإنها مادة غزيرة تستند إليها المسلسلات البوليسية والأفلام المرتبطة بتصورات الجريمة وضحاياها وطريقة أداء السلطات الأمنية لمواجهتها.

وهذا التركيز الإعلامي على الجريمة قد خلق انطباعاً مدمراً حول ماهية حقيقة الجريمة والتقييم الحقيقي للظاهرة الإجرامية في المجتمع وذلك ما يتضح أثره في التالي :

أولاً : أن ملفات الشرط والمحاكم تؤكد على أن معظم الأعمال العنيفة تحدث بين أناس يعرفون بعضهم أو على صلة معرفية كافية أن لا تجعل منهم غرباء عن بعضهم البعض.

ثانياً : الجريمة بين الطبقات المتباينة وهي ما صعود اتجاه الجريمة من المستويات الأدنى إلى المستويات الأعلى وبالعكس.

ثالثاً : أن الجرائم العرقية والتي تحدث عبر الفئات العرقية المختلفة أثناء احتكاكاتها اليومية أو تركزاتها السكنية أو الوظيفة. ومع أن هذه الأبعاد الخاصة بصلة الجاني بالضحية واضحة ومستقرة إلا أن المشتهر في وسائل الإعلام يتمثل في إبراز صورة «الغريب» كمصدر للخطر وكمتهم مباشر في حالة حدوث جريمة ما مما يشكل قضيتين بارزتين :

القضية الأولى: رفع مستوى الرفض للغرباء واتهامهم دون دليل وهذا مرتبط بظلم غير مبرر.

القضية الثانية: تضليل سبل التوعية عن الاتجاه نحو المصادر الحقيقية المحتملة للخطر. وكثيراً ما نرى في التلفزيون والسينما صورة المجرم باعتباره مريضاً نفسياً أو صورة القاتل التسلسلي العنيف بشكل يرسم شخصية عدوانية ذات خصائص خاصة يندر أن تنطبق على أي شخص كان في واقع الحياة.

كما أن الأعمال البوليسية (عمل الشرطة) يظهر في «الإعلام باعتباره عملاً علمياً دقيقاً معقداً ومنظماً يملك معدلات عالية من الحلول الجاهزة لكشف طبيعة الغموض الذي قد يكتنف أي عمل إجرامي، كما أن هذا العمل البوليسي يملك سجلاً حافلاً من المفاخر والنجاحات التي تؤكد دحره للإجرام. ويعلم علماء الإجرام أن هذه الصورة ليست قريبة من الواقع بأي حال.

كما أن الوصف الإعلامي والاجتماعي للعمل البوليسي بهذه الصورة يغلق قنوات التواصل بين قوى الأمن وعامة الناس خاصة أثناء عمليات التحري التي تبرز فيها الحاجة الماسة لدى الجهات الأمنية للاستفادة من ملاحظات الناس بوجه عام، وملاحظات الشهود بصورة خاصة في الجرائم المختلفة.

إن حقيقة الفعل الإجرامي وحقيقة احتمال وقوع الإنسان ضحية لجرائم معينة غالباً ما يأخذ صورة ذات أبعاد تضليلية بصورة مستمرة وذلك عائد إلى الصورة النمطية التي تنقلها وسائل الإعلام عن الجريمة.

لا شك أن هذا الزخم الكبير من المعلومات غير الصحيحة له تأثيره الكبير في مصادر الأمن الاجتماعي وخاصة في صياغة الرأي حول الجريمة والضحايا مع ما يكتنف ذلك من استمرار النقل المعرفي للخبرات من شخص

إلى آخر داخل المجتمع . وعلى سبيل المثال فإن من أمثلة العنف التقليدي في البلاد العربية هو (ضرب الزوجة أو الأبناء) وتعريضهم لعقوبات بدنية عنيفة جداً، ولكن مع ذلك لا نجد أن وسائل الإعلام المرئية أو المقروءة تبرز ذلك بشكل كبير . مع أننا حين نعود إلى سجلات المستشفيات والشرطة نجد أن هذه الأحداث تتكرر بشكل كبير ولكنها لا تظهر في تقارير معدلات الجريمة .

وعند متابعة أنماط المجرمين في الإعلام نجد أن هناك صورة (مجرم متخصص) يتورط في جرائم العنف ولكن هذا يعتبر من السجلات ووقائع الأحداث المسجلة لدى الجهات الأمنية لا يشكل إلا نسبة ضئيلة عددياً، خاصة عند مقارنتها بواقع سجل حوادث العنف في الشارع العام، ويمكن للزوج الذي يضرب زوجته أو أبناءه بعنف : أن يشاهد فيلماً عن جرائم العنف ولكنه لن يرى نفسه مضافاً إلى (فئات المجرمين) الذين يستخدمون العنف لأن الأفلام تركز على عمليات السرقة والعنف والمضاربات في الطريق العام ومقاومة الشرطة من قبل العصابات .

إن جرائم هذا الزوج تجاه أسرته لا تدخل ضمن الجرائم التي تلاحقها وسائل الإعلام المختلفة أو التي تعرض الأفلام حولها . وكثيراً ما يشاهد الناس متابعة قضية سرقة تتم عن طريق الاقتحام والكسر مما يربي لديهم شعوراً غامضاً بأنهم مستهدفون بالعنف وفي خطر مستمر من الوقوع تحت تهديد المجرمين الكبار . كما أن مناظر البيوت التي تعرضها وسائل الإعلام وتشمل مناظر التحطيم والسطو على المحتويات تركز في الأذهان بصورة مستفزة للقلق الاجتماعي لتلك المناظر، مع أن هذا في الحقيقة يخالف الواقع بخصوص طبيعة عمليات السطو على المنازل والتي غالباً لا يقوم بها الراشدون من الأشخاص وإنما هي عمليات ينفذها الشباب المراهقون بصورة عامة .

لو عاد إنسان إلى منزله مساءً واكتشف أن منزله قد تعرض لعملية سطو، فإنه يندفع مسرعاً إلى الداخل مفتشاً عن اللص النمطي الذي يحمل صورته في ذهنه، ولكنه لن يجد أحداً بالداخل، وحتماً سيشعر بالخيبة والحيرة والفراغ لعجزه عن القبض على المجرم الخطر الذي يتوقع أن يجده متلبساً بجريمته. تشير الواقائع إلى أن هذه التصورات تنقلب إلى مأساة نفسية كبرى، حيث قد تنكشف الأمور بأن الزوج أو أحد الأبناء أو الأقارب هو من قام بعملية السطو بعكس التصور الذي رسمته ونقلته وسائل الإعلام.

لاحظ الغربيون أن تلك التصورات الخاطئة التي تزودهم بها وسائل الإعلام تجعلهم يدفعون ثمناً باهظاً لعدم استطاعتهم توقع من يكون المجرم. وقد يدفعون الثمن مضاعفاً حين اقتنائهم لأجهزة المراقبة أو كلاب الحراسة التي قد تؤذي أهل المنزل ولا تساعد في القبض على المجرم، لأن المجرم الحقيقي كان ملماً بمواقع أجهزة المراقبة فقام بتعطيلها أو على صلة ودية مع كلاب الحراسة فلم تؤذه تلك الكلاب أو تتعرف عليه لاحقاً كمشبوه.

٣ . ٥ الرأي العام والجريمة

٣ . ٥ . ١ البعد التشريعي

كما ذكرنا أعلاه فإن الإعلام يسوغ أفكار الرأي العام ويؤدي إلى خلق تصورات معينة تجاه أفعال معينة، ولا بد في هذا الإطار من ملاحظة دور الرأي العام في حكم الجريمة من خلال إعطاء أهمية لبعض الأفعال الإجرامية وتحديد عقوبات خاصة بها، وربما تجاهل أفعالاً أخرى دون وجود عقوبات لها، وعندما تأخذ المؤسسات التشريعية بالقياس الأخلاقي للقيم الاجتماعية فإنها تستوحي مستوى النفور من العمل المجرم بما يناسب درجة النفور

الاجتماعي من ذلك العمل، وهذا يختص بالقوانين الوضعية دون الشرائع السماوية. كما أن درجات العقاب في الشرائع السماوية تعطي حرية مناسبة الزمان والمكان والمصلحة العامة والقياس لتحديد العقوبات المستجدة أو زيادة العقوبات القائمة أو تخفيفها وفق ظروف الزمان والمكان. وقد أوقف عمر ابن الخطاب رضي اللّه عنه حد القطع على السارق في عام المجاعة المسمى عام «الرمادة»، كما زاد في عقوبة شارب الخمر إلى الثمانين جلدة تعزيراً ـ لانتشار هذا الفعل ـ وضرورة تطوير العقوبة دون مخالفة التشريع الأساسي.

ولولا موافقة الرأي العام وهو ما تم نقله من إجماع الصحابة باعتبار ذلك الإجماع هو «رأي الرموز» الاجتماعية وفق ما أجازه الإسلام من تكييف الأحكام حسب ظروف الزمان والمكان، وتم نقله «للتطبيق والإشاعة الإذاعة» ليشكل رأياً عاماً لأحكام خاصة مرتبطة بظروف خاصة، لولا ذلك ما كان من الممكن إحداث التغيير المشروط بهذه الصورة.

٣ . ٥ . ٢ البعد الاجتماعي

يلعب الرأي العام دوراً أساسياً في خلق مفهوم رد الفعل تجاه الفعل الإجرامي حيث يتساند مع البعد التشريعي في صياغة السواء والانحراف الاجتماعي باعتبار أن قيم المجتمع الأساسية هي التي تصوغ الرأي العام اللاحق تجاه الأفعال وردود الأفعال الاجتماعية.

ومن خلال ما ذكرنا حول التنشئة الاجتماعية آنفاً، نلاحظ أن قيم المجتمع والإعلام الذي يخدم هذا المجتمع يلعبان دوراً كبيراً في مكافحة الجريمة من خلال إقامة حواجز الردع النظامي الرسمي والردع الاجتماعي غير الرسمي بإيجاد النفور من الأفعال المخالفة للقيم الاجتماعية. لذا يلعب المجتمع دوراً في صياغة فهم عام للانحراف أولاً ومعالجة الانحراف ثانياً،

والوقاية من الانحراف ثالثاً، وتشكيل مفاهيم البعد الوقائي، قبل حدوث الجريمة وبعدها ومن ثم معالجة المنحرفين بعد تطبيق العقوبات التي تشمل تلك الأبعاد.

٣ . ٥ . ٣ البعد الوقائي من الجريمة

قد يلعب الرأي العام المستنير دوراً وقائياً في كبح اتجاهات الجريمة من خلال زرع الروادع الشخصية في ضمير الإنسان تجاه الأفعال المستنكرة اجتماعياً، ويحاول المجتمع التدليل على ثبات تلك القيم بتكرار تطبيق عقوباتها، ولكن قد يحدث أن يلعب الرأي العام المتأثر بالإعلام، دوراً سلبياً في فهم الجريمة والتوقي منها، وذلك من خلال شيوع المفاهيم المغلوطة تجاه نوعية المجرم وأساليب الاتقاء من حدوث الجرائم وكيفية مواجهتها، وهذا ما يسمى أخطاء صياغة الرأي العام والتي قد تنشر قيمة معينة ثم تكتشف سلبيتها بعد دفع الثمن الذي يتجاوز المعدلات المقبولة لأرقام الجريمة الفعلية، والمقصود بذلك أن التهوين من شأن الجريمة أو المبالغة فيها يؤدي إلى قلة الحذر أو زيادته عن اللازم مما يدفع المجتمع لأن يبذل أكثر أو أقل مما يستحق الموقف من التقييم. قد لوحظ في دراسة نشرها معهد (جالوب) الأمريكي أن وعي الناس لواقع الجريمة أقل من واقع الجريمة ذاتها، كما أن اهتمامات الناس «الرأي العام» كانت تتركز على أبعاد تختلف عن واقع ما تعكسه الإحصاءات من أخطار قد يتعرضون لها. فنجد أن الرأي العام يقلق من القضايا الاقتصادية والبطالة والكساد بدرجة تشكل (٢٪) من المبحوثين، بينما تستأثر الجريمة والعنف لمخاوف (٢٠٪) من المبحوثين، مع أن الجوانب الاقتصادية أكثر حدوثاً وتتصاعد وتيرتها بينما الجريمة بصورتها العامة تتراجع في المجتمع الأمريكي حالياً. ومع ذلك فإن المخاوف الشعبية تزداد وتنقص

بحسب حجم حدوثها في الواقع، فقد انخفض حجم الخوف من التعرض للقتل من (١٩٪) في عام ١٩٩٣م إلى (١٤٪) في عام ١٩٩٨م، وهذا يتسق مع وقائع سجلات الشرطة هناك.

أما الخوف من التعرض للسرقة فقد انخفض من (٢٦٪) في عام ١٩٩٣م إلى (١٩٪) في عام ١٩٩٨م، بينما لا تعكس السجلات هذا الانخفاض في درجة احتمال حدوث هذه الوقائع.

لذا فإن الرأي العام يتأثر بالفكر الاجتماعي السائد في المجتمع وبالإشارة الإعلامية المختلفة دون أن يكتسب الدلالة المنطقية المتسقة مع حدوث المشاكل وفق السجلات الأمنية الرسمية للحوادث.

٣ . ٥ . ٤ البعد العلاجي

يلعب الرأي العام كذلك دوراً هاماً في تحديد الميزانيات الواجب صرفها على معالجة المشكلات الإجرامية المختلفة ويشمل ذلك علاج الظاهرة الإجرامية ومواجهتها. فقد يرفض الرأي العام تقنين بيع الأسلحة النارية بتأثير من المؤسسات الاقتصادية التي تروج لأهمية امتلاكها، ولكن المجتمع يدفع لاحقاً ثمن انتشار العنف المقترن بسوء استعمال تلك الأسلحة. كما أن التقييد الذي قد تتعرض له وسائل الإعلام القائمة على الجذب والإثارة لا تدعمه الفئات الاجتماعية، مما يجعل أي محاولة للحد من صلاحيات هذه الوسائل أو تقييد ما تعرضه على الرأي العام للمجتمع يجابه بالرفض، ويؤثر إيجاباً في انتشار الجريمة وسلباً في وسائل الحد منها.

وبصورة إجمالية نلاحظ أن تأثر الرأي العام بالمصالح المختلفة للفئات والقوى الاجتماعية، وبقنوات تشكيل الرأي العام وتوجيهه يجعل تناول

الظاهرة الإجرامية في المجتمع أمراً ليس بالسهولة تجاوزه، أو التأثير فيه. والرأي العام قد يعمل بصورة عكسية لمتطلبات وقائع الأحداث، وهذا ما يفسر كثيراً طبيعة التناول المتوتر للعلاقة بين المؤسسات الأمنية والمؤسسات الإعلامية، ومع السعي الحثيث لجعل المواطن رجل أمن بنفسه ولمصلحة مجتمعه نجد أن شبكات الانترنت، وألعاب الكمبيوتر، والموسيقى العنيفة، والأفلام البوليسية، والأخبار الصحفية عن الجرائم والمجرمين تلعب دوراً معوقاً لخلق الشخصية الأمنية لدى المواطن العام، حيث تدفع به لتصور بعد موقعه عن صلاحية الممارسة الأمنية، كما أنها تزرع الشك بينه وبين المؤسسات الأمنية بما يؤدي إلى ضعف فعالية وسائل مكافحة الجريمة أو علاج آثارها أو الحد من انتشارها.

الخاتمـــــة

مما سبق عرضه بايجاز نلاحظ أن الرأي العام يعد دون مبالغة عنصر تمكين لفعالية الردع الاجتماعي للجريمة، فمن خلال تأثيره على مستويات اتخاذ القرار الأمني خاصة والسياسي عامة نلاحظ عدم القدرة على خلق رأي عام يتجاوب بالصورة المطلوبة من السرعة لدعم وسائل منع الجريمة، حتى لو أمكن فعل ذلك فإن الزمن يعمل لصالح المؤسسات الإجرامية، وتتزايد الخسائر الاجتماعية بمرور الوقت قبل أن يمكن السيطرة على عناصر التأثير في الرأي العام وتوجيهها حوارياً، وفق قواعد المنطق والمصلحة العامة والدعم لهذا التوجيه بالأرقام والإحصاءات، وهذا قد يأخذ الكثير من الجهد والكثير من الخسائر التي قد يكون منها ما لا يمكن تعويضه أبداً.

ان التعلق بالحرية ومقاومة السيطرة الخارجية علي وسائل الإعلام والنشر حق للمؤسسات الاجتماعية لو كان الأمر في عالم الجريمة واضحاً وبنفس المستوى للمجتمع، إلا أن المقلق أن الرأي العام يتأثر ربما في المجتمعات المعاصرة بمصادر قد لا يكون الهدف الرئيس المصلحة العامة للمجتمع، بل قد تغلب مصالحها الخاصة على المصحلة العامة ولكن ومع افتراض حسن النية، فلا بد للمؤسسة الأمنية من اعتماد التقنين للمصادر التي تؤثر في الرأي العام حتى لا تحاسب تلك المؤسسات الأمنية علي جريرة سواها.

المراجع

المراجـــــع

أولاً: المراجع العربية

أريك فروم (١٩٨٨)، أزمة التحليل النفسي؛ ترجمة الدكتور طلال عتريسي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.

السبت، خالد بن عثمان (١٩٩٥)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. المنتدى الإسلامي. لندن.

العوجي، مصطفى (١٤٠٧)، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة. المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.

العيسوي، عبد الرحمن (د. ت)، الوعي السيكولوجي، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان.

المتوكل، محمد عبد الملك (١٩٨٦)، مدخل إلى الإعلام والرأي العام. مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة.

اليحياوي، مصطفى (١٩٩٨)، المحاولة الإجرامية، تونس.

بلقزيز، عبد الإله (١٩٩٩)، العنف والديمقراطية. منشورات الزمن. الدار البيضاء، المغرب.

بهنام، رمسيس (١٩٩٥)، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، منشأة المعارف بالاسكندرية.

بول فريس(١٩٨٣)، علم النفس التجريبي؛ ترجمة موريس شربل وميشال أبي فاضل. منشورات عويدات. بيروت، باريس.

حمد، أحمد (١٩٨٢)، مقومات الجريمة ودوافعها. دار القلم، الكويت.

ر. بودون وف. بوريكو (١٩٨٦)، المعجم النقدي لعلم الاجتماع؛ ترجمة الدكتور سليم حداد. ديوان المطبوعات الجامعية؛ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.

ظاهر، فضل (١٩٩٤)، الدفاع الاجتماعي ومكافحة الجريمة، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.

عبده، سمير (١٩٨٩)، التحليل النفسي للجريمة. دار الكتاب العربي. دمشق، سوريا.

مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة. الندوة المصرية الفرنسية الخامسة (١٩-٢١ نوفمبر ١٩٩٣م)، ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن، ١٩٩٥م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Anne Moir and David Jessel, "A Mind to Crime, Michael Joseph, London, 1995.

Travis Hirschi & Michael R. Gottfredson, "The Generality of Deviance , Transaction Publishers, U.S.A., 1994.

John Muncie, Eugene Mclaughlin and Mary Langan, "Criminological Perspectives , SAGE Publications. London, 1996.

John P. Robinson, Phillip R. Shaver, Lawrence S. Wrightsman, "Measures of Personality and Social Psychological Attitudes, Academic Press, INC, San Diego